مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الربا بين المسلم والحربي:

دراسة فقهية مقارنة

القاضي محمد خلف عبدالله

طالب دراسات عليا بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2023.184298.1583

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٢) العدد (٥٩) أبريل ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الربا بين المسلم والحربي: دراسة فقهية مقارنة

الملخص:

الحربي لغة هو: العدو المحارب . ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم. والحربي اصطلاحًا: الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد وأمان .

الربا لغة: الزيادة. وشرعًا هو: الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع.

حكم الربا: أجمع العلماء على تحريم الربا.

اختلف العلماء في حكم تعامل المسلم بالربا مع الحربي إلي قولين الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربي في دار الحرب. أما القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وابن الماجشون إلى جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربيين في دار الحرب.

الرأي الراجح: هو القول الأول: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف من الحنفية، وعدم جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربي في دار الحرب.

الكلمات المفتاحية: ربا، حربي، دار الحرب.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أحل الطيبات وحرم الخبائث.

وصل اللهم وسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإنَّ التعامل بالربا من الأمور المحرمة في الإسلام، حيث إنَّ الله سبحانه وتعالى حرّمه في كتابه، وتوعد آكليه بالحرب، وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم ولعن آكله، ولكن حدث اختلاف بين العلماء في حكم تعامل المسلم مع الحربي بالربا؛ لنظرًا لقاعدة اختلاف الأحكام بين دار السلم ودار الحرب، وفي وقتنا المعاصر ظهرت نازلة جديدة، وهي إيداع بعض الدول الإسلامية لأموالهم في البنوك الأجنبية، وكذلك المسلمون الذي يعيشون في تلك البلاد، فاختلف العلماء بين مبيح ومانع؛ بناء على اختلاف الفقهاء في المسألة، ومن خلال هذا البحث نستعرض الآراء ومناقشتها وبيان الراجح منها .

سبب اختيار الموضوع:

١ـ أهمية الموضوع وارتباطه بمسألة خطيرة وهي التعامل بالربا.

٢ ـ ظهور مشكلة إيداع الأموال في بنوك البلاد الأجنبية.

٣ ـ اختلاف الآثار الواردة في الموضوع.

٤ ـ اختلاف العلماء في المسألة.

الدراسات السابقة:

فيما توافر لدي من أدوات وجدت بعض الأبحاث في الموضوع وهي كالآتي:

١ . التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية" حكمه وصوره المعاصرة" ، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، كلية الشريعة بالرياض.

٢ ـ القول المبين في الربا والتعامل به في غير بلاد المسلمين ، د. هاني سيد تمام. جامعة الأزهر.

٣ ـ بحث في مجلة البحوث الإسلامية لمجموعة من المؤلفين.

خطة البحث:

قمت في البحث بعمل الآتي:

١ ـ كتابة مقدمة تحتوي على تصور للموضوع بإيجاز.

٢ ـ ذكرت أسباب اختيار الموضوع.

٣ ـ نوهت عن بعض الدراسات السابقة.

٤ ـ عرفت بعض المصطلحات.

٥ ـ ذكرت الآراء في المسألة.

٦ ـ ذكرت أدلة كل رأي مع مناقشتها.

٧ ـ ذكرت الرأي الراجح من وجهة نظري وأسبابه .

٧ ـ قمت بعمل ثبت للمراجع التي اعتمدت عليها في البحث .

التعريفات:

الحربي لغة هو: العدو المحارب . يقال: رجل حرب لي، أي: عدو محارب وإن لم يكن محاربًا، والحرب: نقيض السلم.

ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم[١].

والحربي اصطلاحًا: الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد وأمان [٢].

تعريف الربا:

الربا لغة: الزيادة. يقال: ربا الشيء يربو: زاد[٣].

وشرعًا هو: الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع. أو هو: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال[٤].

حكم الربا: أجمع العلماء على تحريم الربا[١].

---

(١) ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة حرب، ٢٤٩/٢، تح: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية، دون تاريخ أو رقم طبعة.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م، ص ١٧٨.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨ هـ صـ ١٧٨، وحلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٣م. صـ ١٢٥.

(٤) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، دار المعرفة، بيروت، دون رقم طبعة، ١٩٩٣م ١٠٩/١٢، البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٦٠/٨.

دليل تحريم الربا:

أولًا: من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢].

ثانيًا: من السنة:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (آكَلَ الربا، ومؤكله، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ[٣]).

الآراء في حكم تعامل المسلم بالربا مع الحربي:

اختلف العلماء في حكم تعامل المسلم بالربا مع الحربي إلي قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[١] والظاهرية[٢]

---

(١) ينظر: موسوعة الإجماع، لأسامة بن سعيد القحطاني، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠١٢م، ٢٢/٤، الإقناع في مسائل الإجماع ، لعلي بن محمد بن عبد الملك القطان الكتامي، الفاروق للنشر، ٢٠٠٤م، دون رقم طبعة، ٢٣٠/٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، برقم ١٥٩٨، ٢١٩/٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ أو رقم طبعة، ٦٤٨/١، و الإشراف على نكت الخلاف ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، دون رقم طبعة، ١٩٩٩م، ٥٤١/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم طبعة، ١٩٩٧م . ١٨٩/٨، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ، تح : عادل أحمد عبد الموجود ، وآخر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٤٨٣/٧.

وأبو يوسف[٣] من الحنفية إلى عدم جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربي في دار الحرب.

جاء في الفروق: قال مالك: وأكره[٤] معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا[٥].

---

(١) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ٢٠٠٠م. صـ ١٦٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: هلال مصيلحي، مكتبة النصر، الرياض، دون تاريخ أو رقم طبعة. ٥١/٨، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط ١، ١٣٩٧هـ.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تح: عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الفكر، بيروت دون تاريخ أو رقم طبعة. ٤٦٧/٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ١٩٢/٥.

(٤) المكروه هو: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٩،١م صـ ٢٤.

أو هو: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق، سوريا، ط٢، ٢٠٠٦ م.

وأما أصحاب مالك، فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز. ويقولون: إن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه. وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام. فمنها: أنَّ مالكًا نصَّ على كراهة الشطرنج. وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٨٨/١ ،٨٩.

(٥) ينظر: الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، دون تاريخ أو رقم ، ٢٠٧/٣. بتصرف.

وقال الماوردي: فإذا تقرر أنَّ الربا حرام؛ فلا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب[١].

قال ابن قدامة: ما كان مُحرَّمًا في دار الإسلام كان مُحرَّمًا في دار الحرب، كالربا بين المسلمين[٢].

جاء بدائع الصنائع: وأما شرائط جريان الربا فمنها: أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويتحقق الربا[٣]. فمال الحربي مال غير معصوم؛ حيث جاء: المال المعصوم أي: محترم شرعًا وهو ملك غير الحربي [٤]. فعلى اعتبار أنَّ أموال الحربيين على أصل الحل فكيفما تيسر للمسلم أن ينال شيئًا منها بأي طريق لا يتضمن غدرًا بهم ولا احتيالًا عليهم فهو مشروع؛ لأنَّ مال الحربي مال غير معصوم، وهو مباح في نفسه، إلا أنَّ المسلم ممنوع من تملكه بغير رضاه، لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله الكافر باختياره ورضاه، فقد زال هذا المعنى، فكان الآخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنَّه مشروع مثبت للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش في البرية قبل إحرازه من قبل أحد، فإنَّه جائز، فكذلك الزيادة هنا[٥].

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تح :علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ٧٥/٥.

[٢] ينظر: المغني، لابن قدامة، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، ط٣، دار عالم الكتب الرياض، ١٩٩٧م، ٩٩/٦.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ١٩٢/٥.

[٤] ينظر: حاشية الدسوقي ١١٧/٤، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ أو رقم طبعة.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ١٩٢/٥.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[١] وابن الماجشون[٢] من المالكية إلى جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربيين في دار الحرب.

جاء في بدائع الصنائع: إذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَبَاعَ حَرْبِيًّا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[٣].

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول بالقرآن والسنة والمعقول

أولًا: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[٤] ﴾.

وجه الاستدلال: أن الآية واضحة الدلالة في تحريم الربا بصفة عامة سواء بين المسلم والمسلم أو المسلم والحربي ولا يوجد مخصص لها. قال النووي: واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق [٥].

ثانيًا: السنة:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَكَلَ الربا، ومؤكله، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ[١]).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ١٩٢/٥، وفتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، ، ط ١، ١٩٧٠م، ٣٨/٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، مرجع سابق، ٦٤٨/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ١٩٢/٥.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ، دون رقم طبعة، ٣٩٢/٩.

وجه الاستدلال:

يدل الحديث بعمومه على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين والمشركين في دار الإسلام أو في دار الحرب ولم يرد ما يخصص هذا العموم[٢].

ونوقش: بأنَّ العموم في الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الربا إنَّما هو في المال المحرم والمعصوم، أما المال المباح كأموال الكفار في دار الحرب، فيجوز أن تأخذ بأي طريق غير طريق الغدر، فالربا إذا كان برضا منهم فهو مباح معهم، ويبقى العموم في المال المحظور[٣].

ثالثًا: المعقول:

١ـ أنَّ حرمة الربا ثابتة في حق المسلم والحربي، أما بالنسبة للمسلم فظاهر؛ لأنَّ المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون، وأما بالنسبة للحربي؛ فلأنَّه مخاطب بالمحرمات[٤]؛ قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ[٥] ﴾.

٢ـ ما كان مُحرَّمًا في دار الإسلام كان مُحرَّمًا في دار الحرب كالخمر وسائر المعاصي، فالمسلم مخاطب بالشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن من غير فرق بين دار إسلام أو دار حرب، فالربا محرم عليه في جميع الديار. [١]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، برقم ١٥٩٨، ٣/٢١٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٦/٩٩.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٧/٣٩.

(٤) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى البغا وآخران، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٩٩٢م، ٦/٨٨.

(٥) سورة النساء الآية ١٦١.

أدلة القول الثاني وهو القائل بجواز تعامل المسلم بالربا مع الحربي.

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١ ـ حديث النبي صلى الله عليه سلم : (وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ[٢])

وجه الاستدلال: أنَّ العباس رضي الله عنه كان يتعامل بالربا وهو مسلم في دار الحرب وهي مكة قبل الفتح ولم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم. قال السرخسي: أَنَّ الْعَبَّاسَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بَعْدَ مَا أَسْلَمَ رَجَعَ إلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُرْبِي، وَكَانَ يُخْفِي فِعْلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلمَّا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمَوْضُوعَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقْبِضْ حَتَّى جَاءَ الْفَتْحُ، وَبِهِ نَقُولُ[٣].

ونوقش: بأنَّ العباس رضي الله عنه كان يأخذ الربا مطلقًا من المشركين بمكة وهو مسلم، لا لأنَّ أخذ الربا من الحربيين حلال جائز في دار الحرب دون دار الإسلام، ولكن الربا وقتئذ لم يكن تحريمه قد استقر، ولم يكن تشريع الإسلام فيه قد اكتمل حتى

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٩٩/٦، و المجموع للنووي ، مرجع سابق، ٣٩٢/٩.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم ١٢١٨، ٣٨/٤.

(٣) ينظر: فقه المعاملات المعاصرة لمحمد حسن ٥/٢، وينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون رقم طبعة، ١٩٩٣م، ٥٧/١٤.

نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ[١] ﴾.

وذلك بعد إسلام ثقيف وصلحهم في رمضان سنة تسع من الهجرة أي: قبل حجة الوداع، أما قبل ذلك فلم يكن تحريمه باتًّا قاطعًا، ولهذا كان العباس رضي الله عنه يتعامل به ويأخذه من المشركين، وهو مسلم مقيم بمكة، حتى أتم الله تشريعه، وقضى بحرمته قضاء مبرمًا عند نزول الآية الكريمة المشار إليها، عندها امتنع رضي الله عنه عن أخذه وتوقف عن التعامل به، وقد جاء قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : (وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) تأكيدًا لحكم الآية، وترسيخًا للحرمة وبيانًا قاطعًا للأمة بنهي الإسلام عنه بعدما كمل الدين وتمت الرسالة[٢].

٢ ـ حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ[٣])

وجه الاستدلال: أنَّ في الحديث دلالة على جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربي[١].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨.

(٢) ينظر: أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، لنزيه حماد، ط١، ٢٠٠٠م. ٢٩/٣٠.

(٣) ينظر: الزيلعي، نصب الراية ٤٤/٤. قال الزيلعي: غريبٌ، وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ فِي كِتَابِ السِّيَرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنَّمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا، لِأَنَّ بَعْضَ الْمَشْيَخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ"، أَظُنُّهُ قَالَ: "وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ"، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ. ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب السير، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، برقم ١٨١٦٧، ٢٨٦/١٣.

ونوقش: بأنَّ الحديث مرسل[٢] و الضعيف لا تقوم به حجة[٣].

وأجيب: بأنَّ الحديث وإن كان مرسلًا لكنَّه من رواية مكحول وهو فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول[٤].

وأجيب: بأنَّ على فرض صحته؛ فيكون الحديث نهيًا عن الربا بين المسلم والحربي ولكن جاء في صورة النفي؛ قال النووي: ولو صحَّ لأولناه على أنَّ معناه لا يباح الربا في دار الحرب؛ جمعًا بين الأدلة. وقال ابن قدامة: ويحتمل أنَّ المراد بقوله: "لا ربا". النهى عن الربا [٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق، ٥٦/١٤.

(٢) الحديث المرسل هو: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم. والمرسل عند علماء الأصول يشمل المرسل عند علماء الحديث ويشمل غيره، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل عند المحدثين على قولين:
القول الأول: أن الحديث المرسل حجة، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، وأخذ به الآمدي الشافعي، القول الثاني: أن الحديث المرسل ليس حجة، إلا إذا تقوى من طريق آخر، وهو رأي الإمام الشافعي. ينظر: اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، دون تاريخ. صـ ٥٠، معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) لعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تح: عبد اللطيف الهميم، وآخر، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢ م، صـ ١٢٦، والوجيز لمصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ٩٤/١.

(٣) ينظر: المجموع للنووي، مرجع سابق، ٣٩٢/٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٥٦/١٤.

(٥) ينظر: المجموع للنووي، مرجع سابق، ٣٩٢/٩، والمغني لابن قدامة ٩٩/٦.

ثانيًا: المعقول:

١ ـ أنَّ أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد، فالعقد الفاسد أولى[١].

ونوقش: أنَّه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام، استباحتها بالعقد الفاسد؛ ولهذا تباح نسائهم بالسبي، دون العقد الفاسد. قال الماوردي: ليس كل ما استبيح منهم بغير عقد جاز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد. ألا ترى أنَّ الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقد ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد، فكذا الأموال وإن جاز أن تستباح منهم بغير عقد لم يجز أن تستباح بالعقد الفاسد [٢].

٢ ـ أنَّ أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم، فهو جائز[٣].

ونوقش: بأنَّ ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلَّة (غنيمة) وسرقة في سرية، فأما إذا أعطي من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليه أن يفي بأن لا يخون عهدهم ولا يتعرض لمالهم، فإن جوَّز القوم الربا فالشرع لا يجوزه. فإن قال أحد: إنَّهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها [٤].

والمقصود: أنَّ إباحة أموال الكفار بطريق أباحه الشرع مثل الغنائم وغيرها لا ينطبق على الربا فالمسلم مأمور بترك الحرام في كل مكان وزمان.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٥٧/١٤، والحاوي للماوردي، مرجع سابق، ٧٥/٥.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٣٩٢/٩، والحاوي للماوردي، مرجع سابق، ٧٥/٥.

(٣) ينظر: السير الصغير ، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتحدة للنشر، بيروت ط١، ١٩٧٥م، صـ ١٨١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ٦٤٩/١.

فالربا محرم في كل مكان كما دلت النصوص على ذلك فلا يصير حرامًا في مكان دون آخر وإباحة أموال الحربيين عن طريق الغنيمة يختلف عن أخذها بالعقود الفاسدة كعقد الربا[١].

الترجيح: بعد استعراض الأقوال في المسألة وذكر الأدلة ومناقشتها يتبين رجحان القول: **بحرمة تعامل المسلم بالربا في دار الحرب،** وذلك للآتي:

١ ـ قوة أدلة تحريم أكل الربا.

حيث قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢].

وحديث جابر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَكَلَ الربا، ومؤكله، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ[٣]).

فعموم الآية الكريمة والحديث الشريف يدل على حرمة الربا بين المسلم والحربي.

٢ ـ الحرام لا يتجزأ فالمُحرَّم على المسلم في مكان لا يحل له في مكان آخر إلا ما ورد نص في استثنائه ، ولم يرد نص صريح قاطع في استثناء جواز الربا في دار الحرب.

٣ ـ في جواز التعامل بالربا في دار الحرب ضياع لأموال المسلمين في الدول غير المسلمة وحرمان لأبناء الأمة من هذه الأموال. "فلو أخذنا بالرأي المخالف لأدى ذلك

---

(١) ينظر: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١،٢٠٠٤م، ٢/٢٣٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، برقم ١٥٩٨، ٣/٢١٩.

إلى إباحة التعامل بالربا مع البنوك والمصارف الأجنبية الكافرة، باعتبار أنها مصارف قوم حربيين"[١].

فإباحة التعامل بالربا في دار الحرب قد يرغب أصحاب رؤوس الأموال إلى ادخار أموالهم في البنوك الأجنبية لأخذ الفائدة وبالتالي تذهب هذه الأموال لخدمة اقتصاد الدول غير المسلمة. والله أعلم.

٤ ـ القول بتحريم الربا بين المسلمين وإباحة التعامل به مع الحربي فيه تشبُّهٌ باليهود الذين يحرِّمون الربا في علاقة اليهودي باليهودي، ويبيحونه في علاقته بالأميين، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[٢]﴾.

---

(١) ينظر: اختلاف الدارين للأحمدي، مرجع سابق، ٢/٢٣٥.

(٢) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» للدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة ، ط١، ٢٠١٣ م ، ٢/٨٨٨. والآية من سورة آل عمران رقم ٧٥.

ثبت المراجع

١. أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، لنزيه حماد، ط١، ٢٠٠٠م.
٢. أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ أو رقم طبعة.
٣. اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، دون تاريخ.
٤. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١،٢٠٠٤م
٥. الإشراف على نكت الخلاف ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، دون رقم طبعة، ١٩٩٩م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٧. الإقناع في مسائل الإجماع ، لعلي بن محمد بن عبد الملك القطان الكتامي، الفاروق للنشر، ٢٠٠٤م، ، دون رقم طبعة.
٨. البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٩. تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، مجموعة محققين، دار الهداية دون تاريخ أو رقم طبعة .
١٠. تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨ هـ.

١١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ، تح : عادل أحمد عبد الموجود ، وآخر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط ١، ١٣٩٧هـ.
١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تح :علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
١٤. حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
١٥. السير الصغير ، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتحدة للنشر، بيروت ط١، ١٩٧٥م.
١٦. الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم طبعة، ١٩٩٧م .
١٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح :محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م، دون رقم طبعة.
١٨. فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، ، ط ١، ١٩٧٠م.
١٩. الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، دون تاريخ أو رقم .
٢٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى البغا وآخران، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٩٩٢م.
٢١. فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» للدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة ، ط١، ٢٠١٣ م

٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: هلال مصيلحي، مكتبة النصر، الرياض، دون تاريخ أو رقم طبعة.
٢٣. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، دار المعرفة، بيروت، دون رقم طبعة، ١٩٩٣م .
٢٤. المجموع شرح المهذب، للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ، دون رقم طبعة.
٢٥. المحلى بالآثار، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تح: عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الفكر، بيروت دون تاريخ أو رقم طبعة.
٢٦. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٢٧. المغني، لابن قدامة، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، ط٣، دار عالم الكتب الرياض، ١٩٩٧م.
٢٨. المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٩. موسوعة الإجماع، لأسامة بن سعيد القحطاني، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠١٢م.
٣٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١٩٩٩،١م.
٣١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ٢٠٠٦م.

Usury between Al-Muslim (the Muslim) and Al-Harbi (the Disbeliever): A Comparative Jurisprudent Study

Abstract

On the linguistic level, the word "Al-Harbi" literally means: the fighting enemy, the war place refers to the states of disbelievers with whom Muslims have no harmony or treaty. Concerning the idiomatic meaning of Al-Harbi, it means the disbelievers with whom Muslims should not feel secure and should not have treaties with them.

Linguistically, "usury" literally means increase. On the jurisprudential level, it refers to the increase because of not making profit in selling. Concerning the Islamic point of view about usury, all Muslim legalists and jurisprudents agreed that usury must totally be forbidden.

However, there are differences between the Islamic legalists and jurisprudents concerning a Muslim deals and treatments with a disbeliever. Thus, there are two points of view concerning this, the first one is that Maliki, Shafia', Hanbali, Abu-Youssef agreed that a Muslim should not hold agreements or deals with a non-believer based on usury in the non-believers places. As for the second point of view, Imam Abu-Hanifa, Mohamed Ibn Al-Hassan, Ibn Al-Majshoun agreed that a Muslim could held treaties, agreements and financial deals with a disbeliever person in places, and countries of disbelievers.

The most accurate and acceptable point of view is the first one (i.e. Maliki, Shafia', Hanbali, Abu-Youssef) which states that a Muslim should not hold agreements or deals with a non-believer based on usury in the non-believers places (i.e. places for war).

Keywords :usury, disbeliever, place of war